محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٨٤٣

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد أمين الحوامدة، د. خلف الرقاد، أحمد طاهر ولد علي، محمود البطوش

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ تقدم المستدعي نبيل رشدي سليم حداد / وكيله المحامي وليد حداد بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص سنداً لأحكام المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك للوقائع التالية .

١. لقد صدر قرار عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/١٦٥٤٦) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ يعلن عدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٦٦٤) صلح حقوق عجلون وإعادتها إلى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية .

٢. لقد صدر قرار عن محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٣/٢٧) تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ يقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ذاتها .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما تشير إليه الأوراق تتلخص في أن المدعي نبيل رشدي سليم حداد أقام الدعوى رقم (٢٠٠٩/١٤٢١) لدى محكمة صلح حقوق عجلون مختصماً المدعى عليهما :-

١) عبد الله مرشود عبد الله .
٢) قدسي مرشود عبد الله .

يطلب فيها منع المدعى عليهما من معارضته وإزالة التعدي الواقع في أرضه / القطعة رقم (١٣٢) حوض (١٧) العمائم من أراضي خربة الوهادنة بالإضافة إلى طلب أجر المثل وتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٣٠٠) دينار وذلك على سند من القول :-

١) يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٣٢) حوض (٧/العمائم) نوع ميري مساحتها (٤٧٤٤م٢) من أراضي الوهادنة .

٢) يملك المدعى عليهما قطعة الأرض رقم (٦٩) حوض (٧/العمائم) نوع ميري مساحتها (٣٩٨١٣م٢) من أراضي الوهادنة وتحد قطعة أرض المدعي من الجهة الشمالية .

٣) المدعى عليهما يعارضان المدعي في قطعة أرضه ويتجاوزان عليها حيث قاما بوضع الصخور والحجارة الكبيرة على شكل سلسال في أرض المدعي منذ مدة (١٥) سنة وقد منع المدعي من استغلال المساحة المتجاوز عليها .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ حكمت بإلزام المدعى عليهما بإزالة التعدي في الجزء المعتدى عليه في قطعة أرض المدعي رقم (١٣٢) حوض /٧/العمائم من أراضي الوهادنة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفي حال عدم قيامهما بذلك إلزامهما بنفقات إعادة الحال البالغة (٢٥٠) ديناراً وإلزامهما بأجر المثل البالغ (٦٤٨) ديناراً مع الرسوم والمصاريف و (٤٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) من تاريخ المطالبة حتى السداد التام .

طعن المدعى عليهما بذلك القرار استئنافاً قيد لدى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية بالرقم (٢٠١٠/٤٢٥) وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ حكمت بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قيدت الدعوى بعد الفسخ لدى محكمة صلح حقوق عجلون بالرقم (٢٠١٠/١٠٣٧) وبعد استكمال إجراءات التقاضي حكمت بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ بما يلي :-

١. منع المدعى عليهما من معارضة المدعي في الجزء المعتدى عليه من أرضه وإلزامهما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفي حال تعذر ذلك إلزامهما بتكاليف إعادة الحال البالغة (٢٦٦,٩) ديناراً بالإضافة إلى أجر المثل البالغ (٤٩٢,٧) ديناراً مع الرسوم والمصاريف و (٤٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

طعن المدعى عليهما بذلك القرار استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد بالرقم (٢٠١٢/٢٨١٠) وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ حكمت بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لاستجواب الخصوم بخصوص ما بينته في قرارها .

قيدت الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عجلون بعد الفسخ بالرقم (٢٠١٢/٦٦٤) حيث اتبعت الفسخ وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ حكمت بمنع المدعى عليهما من معارضة المدعي في قطعة الأرض موضوع الدعوى وإلزامهما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفي حال تعذر ذلك إلزامهما بأداء بدل تكاليف إعادة الحال البالغة (٢٦٦,٩) ديناراً وإلزامهما ببدل أجر المثل عن الجزء المعتدى عليه بواقع (٤٩٢,٧) ديناراً للمدعي .

طعن المدعي عليهما بذلك الحكم استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد قيد بالرقم (٢٠١٢/١٦٥٤٦) وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ قررت عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية .

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية بالرقم (٢٠١٣/٢٧) وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ قضت بعدم اختصاصها الأمر الذي نشأ عنه تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتي الاستئناف المذكورتين (استئناف إربد وبداية عجلون بصفتها الاستئنافية) حيث تقدم المدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي مما يجعل محكمة التمييز هي المختصة بتعيين المرجع لنظر الطعن الاستئنافي وفق أحكام المادة (٣٥/١/ب) من قانون الأصول المدنية .

وحيث إن المقرر قانوناً في المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة (٥٢) وتعديلاته (تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار ...) .

وحيث إن قيمة الدعوى تقدر في جميع الأحوال على أساس طلب الخصوم وفق ما يستفاد من المادة (٤٨) أصول مدنية .

وإذا تضمنت الدعوى مجموعة طلبات تقدر قيمتها (أي الدعوى) بجملة هذه الطلبات وفق ما يستفاد من المادة (١/٥٤) من القانون ذاته .

ولما كانت دعوى المدعي في الحالة المعروضة تتضمن المطالبة بـــ : -

١) منع معارضته بجزء من العقار .
٢) بـــــدل أجـــــر المثـــــل .
٣) إزالـــــــة التعـــــــدي .
٤) إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتكاليف إعادة الحال .

وحيث إنه وإن كانت الدعوى مقدرة ابتداءً لغايات الرسوم بثلاثمئة دينـــار إلاّ أن قيمـــة الدعوى وهي مجموع قيم المطالبات الواردة فيها قد تحددت بموجب تقرير الخبرة المعتمد مـــن قبل المحكمة والمؤرخ في ٢٠١١/٩/٨ م .

وعلى ضوء طلب المدعي بمبلغ (٧٢٠) ديناراً قيمة منع المعارضة (الجـــزء المعتـــدى عليه) يضاف إلى ذلك بدل أجر المثل ونفقات إعادة الحال إلى مـــا كانـــت عليـــه ومجموعهـــا (٧٥٩) ديناراً و (٦٠٠) فلس وهو ما بينه تقرير الخبرة وطالب به المدعي .

وحيث إن مجموع قيمة هذه المطالبات تزيد على ألف دينار فإن استئناف الحكم الـــصادر بهذه الدعوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار ينعقد لمحكمة استئناف إربد .

وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٣) أصـــول مدنيـــة نقرر اعتبار محكمة اســتئناف إربــد مرجعــاً مختــصاً بنظــر الطعــن الاســتئنافي المقــدم من المدعى عليهما والفصل في موضوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ شعبـــان سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٦/١٦م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع